

روضة الطالبين وعمدة المفتين

قلت هذا ضعيف وإِ أَعلم فرع عينت كفتا وأراد الأب تزويجها بكفاء آخر كان له ذلك على قلت قال الشافعي رضي اِ عنه أَسْتَحِبُّ لِلأب أن لا يزوج البكر حتى تبلغ ويستأذنها قال الصيمري فإن قاربت البلوغ وأراد تزويجها استحب أن يرسل إليها ثقات ينظرون ما في نفسها قال الصيمري ولو خلقت المرأة بلا بكاره فهي بكر ولو ادعت البكاره أو الثيوبه فقطع الصيمري وصاحب الحاوي بأن القول قولها ولا يكشف حالها لأنها أَعلم قال صاحب الحاوي ولا تسأل عن الوطاء ولا يشترط أن يكون لها زوج قال الشاشي وفي هذا نظر لأنها ربما أذهبت بكارتها بأصبعها فله أن يسألها فإن اتهمها حلفها وإِ أَعلم السبب الثاني عصبه من على حاشية النسب كالأخ والعم وبنيهما فلا تزوج بها الصغيرة بكرا كانت أو ثيباً وأما البالغة فإن كانت ثيباً فلهم تزويجها بإذنها الصريح وإن زوجته بغير رضاها لم ينعقد وإن كانت بكرا فلهم تزويجها إذا استأذنها وهل يكفي سكوتها أم يشترط صريح نطقها وجهان أصحهما الأول وحكي وجه أنه لا حاجة للإستئذان أصلا بل إذا عقد بين يديها ولم تنكر كان رضي والصحيح الاشتراط وإذا اكتفينا بالسكوت حصل الرضى ضحكت أم بكت إلا إذا بكت مع الصياح وضرب الخد فلا يكون رضي